



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثامن عشر

المقدّمات المفوّتة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ورد في الشريعة المطهّرة وجوب بعض المقدّمات قبل زمان ذبيها في الموقّات، كوجوب قطع المسافة للحجّ قبل حلول أيّامه، ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، ووجوب الوضوء أو الغسل قبل وقت الصلاة عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول وقتها. وتسمّى هذه المقدّمات باصطلاحهم: «المقدّمات المفوّتة» باعتبار أنّ تركها موجب لتفويت الواجب في وقته كما تقدّم. ونحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدّس بوجوب مثل هذه المقدّمات فإنّ العقل يحكم بلزوم الإتيان بها؛ لأنّ تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه، ويحكم أيضا بأنّ التارك لها يستحقّ العقاب على تفويت الواجب في ظرفه بسبب تركها. ولأوّل وهلة يبدو أنّ هذين الحكمين العقليّين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين:

أمّا أوّلا: فلأنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذبيها على أيّ نحو فرض من أنحاء التبعية، لا سيّما إذا كان من نحو تبعية المعلول لعلّته على ما هو المشهور. فكيف يفرض الوجوب التابع في زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبوع؟!

وأما ثانيا: فلأنّه كيف يستحقّ العقاب على ترك الواجب بترك مقدّمته قبل حضور وقته، مع أنّه حسب الفرض لا وجوب له فعلا؟! وأمّا في ظرفه فينبغي أن يسقط وجوبه؛ لعدم القدرة عليه بترك مقدّمته، والقدرة شرط عقليّ في الوجوب. ولأجل التوفيق بين هاتيك البديهيات العقلية التي تبدو متعارضة حاول جماعة من أعلام الأصوليين تصحيح ذلك بفرض انفكك زمان الوجوب عن زمان الواجب و تقدّمه عليه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)